

الأساس القانوني للالتزام المؤمن له بالتبصير في ضوء أحكام القضاء الأردني

محمد خير محمود العدوان*

ملخص

تتنازع مسألة تحديد الأساس القانوني للالتزام المؤمن له بالتبصير فكرتان قانونيتان لكل منهما ما يبرره، ومن نافلة القول أن نقر بأن تحديد الأساس القانوني لأي التزام هو فاتحة تحديد آثاره بالنظر إلى أن إطار المسؤولية المدنية الناشئة عن الإخلال بالالتزام مدني إنما يتحدد بالنظر إلى مصدر هذا الالتزام. وفي حكم محكمة التمييز الأردنية محل التعليق ما يدفعنا إلى سبر ثناياه وصولاً إلى مكامن الخطأ الذي شابهه، فالحكم المذكور يؤسس الالتزام بالتبصير على أكثر من مصدر، ويبيّن المسؤولية الناشئة عنه على مصادر أخرى متجاهلاً مقصود المشرع وأصل النص التشريعي وطبيعة عقد التأمين.

الكلمات الدالة: عقد التأمين، التزام بالتبصير، مسؤولية عقدية.

المقدمة

ومن بين القرارات التمييزية التي تستوقف أي متعشش لفكر قانوني أصيل و متميز قرار محكمة التمييز محل هذه الدراسة؛ والذي يقرر مبدأً عاماً يتعلق بتطبيق المواد (1/928، 2/927) من القانون المدني الأردني، وهو يجعل من البطلان جزءاً على مخالفة المواد سالفه الذكر؛ إذ اعتبر أن تصريح المؤمن له ببيانات خاطئة للمؤمن أو كتمانها أو إخفائه المعلومات عن واقعه يجهلها المؤمن يعطي الحق لشركة التأمين بطلب فسخ العقد أو التمسك ببطلان عقد التأمين بسبب كتم المؤمن له لهذه المعلومات.

مشكلة الدراسة

تتمثل مشكلة هذه الدراسة في معالجة القضاء الأردني للأساس القانوني للالتزام المؤمن له بتبصير المؤمن ببيانات الخطر المراد التأمين منه، ومدى قدرة هذه المعالجة على فهم هذا الالتزام، وتقصي مرام الشارع من إيقاعه على عاتق المؤمن له، وتناقض بناء القضاء الأردني لهذا الأساس مع طبيعة هذا الالتزام ومع ما أرسنه القواعد العامة في حكم الغلط والتغريب الذي قد يقع من احد العاقدين على الآخر.

وتتفرع عن هذه الاشكالية خلط القضاء بين جزاء البطلان والفسخ بمناسبة مخالفة الالتزام بالاعلام، فإذا كان الجزاء الأول يرتبط بأركان العقد، فإن الثاني تعلق بتنفيذ الالتزامات الناشئة عن العقد، وهو مالم يتسنمه الحكم القضائي محل الدراسة، وهو ما نتحرى تسليط الضوء عليه للإشارة الى طبيعة الالتزام بالاعلام واعتباره التزاماً ينشأ قبل نفاذ العقد ويدخل في تكوين ركن الرضا في العقد، باعتباره التزاماً غايته أن يكون محل

من المسلم به في النظام القضائي الأردني اعتباراً محكمة التمييز محكمة قانون لا موضوع، و مرد هذا الوصف أن وظيفة هذه المحكمة هي مراقبة مدى توافق الأحكام والقرارات الصادرة عن محاكم الدرجتين الأولى والثانية مع أحكام القانون، وبعبارة أخرى فإن الدور الرئيس لمحكمة التمييز يتمثل بمراقبة مدى سلامة إسقاط محكمة الموضوع لنصوص القانون على وقائع الدعوى.

وإلى جانب هذا الدور الرئيس فإن لمحكمة الموضوع دور خلاق في سبر أحكام القانون، والوصول إلى حكمة المشرع وصياغتها من خلال ما ترسيه من المبادئ القانونية اللازمة لتطبيق القانون.

وإذا كانت أحكام التمييز محاطة بهالة من التقدير والاحترام الذي يدفع محاكمنا إلى عدم مخالفتها فإنه يجب ألا يفهم مما سبق أن قرارات التمييز تأخذ وصف التشريع أو تعتبر مصدراً له، على اعتبار أن النظام القضائي الأردني ليس نظام سوابق قضائية؛ غاية ما في الأمر أن قضاء التمييز بما يمتلك من فهم قانوني هذبته سنين الخبرة القضائية هو الأقدر على ربط القواعد القانونية بعضها ببعض، وعلى فهم موجبات النص والحكمة التشريعية المرجوة من حكمه، وعلى إدراج المسألة المتنازع عليها ضمن المبدأ القانوني الأكثر توافقاً مع معطياتها.

* كلية القانون، جامعة اليرموك، الأردن. تاريخ استلام البحث 2016/6/15، وتاريخ قبوله 2016/10/29.

العقد معلوما للمؤمن، فيرضى الأخير بإبرام العقد أو يعزف عنه.

وقواعد القانون المتعلقة بالالتزام بالاعلام، من جهة أخرى.

الدراسات السابقة

لا يكاد كتاب قانوني في أحكام عقد التأمين يخلو من ذكر التزام المؤمن له بالإعلام، وتكون معالجة هذا الالتزام تحت موضوع اثار العقد والالتزامات التي يلقيها على عاتق طرفيه، اما الدراسات التي انصب جلها على هذا الالتزام التأميني بالتحديد فقد قلت لدرجة الندرة، ومنها:

- الالتزام بإعلان الخطر في عقد التأمين، محمد عطالله مصري شرعان، جامعة الاسكندرية، 1979:

فضلاً عن أن هذه الدراسة تعبر عن القانون المصري، ورأي الفقه المصري واجتهادات القضاء المصري بشأن الالتزام بإعلان الخطر، فإنها تتحدث عن التزام آخر من التزامات المؤمن هو الالتزام بإعلان نأ وقوع الحادث المؤمن منه، وهو التزام عقدي لاحق على إبرام العقد، في حين أن بحثنا يسلط الضوء على الالتزام بالاعلام السابق على إبرام العقد، ويتركز على معالجة موقف القضاء الأردني من هذا الالتزام.

- الالتزام بإعلان الخطر في التأمين، عبد الودود يحيى، دراسة مقارنة بين القانونين الفرنسي والألماني، القاهرة، 1968:

رغم قدم هذه الدراسة إلا انها كانت من أول ما خطته يد الفقه في بيان الالتزام بالاعلام في عقود التأمين ولاكن تقاطعها مع دراستنا يتوقف عند تحديد ماهية هذا الالتزام، فما يعرضه صاحب هذه الدراسة يدخل في طور تحديد الالتزام بالاعلام، وشروطه، والأثر المترتب على مخالفة هذا الالتزام، مكتفياً برد أساس هذا الالتزام الى مبدأ حسن النية، وهو ما تجاوزناه في دراستنا هذه، حين نضع اجتهاد القضاء على مسطرة النص القانوني لنحاول استخلاص اساس أكثر تفصيلاً من مبدأ حسن النية.

خطة الدراسة

في معالجة موقف القضاء الاردني من تحديد أساس التزام المؤمن له بإعلان عن بيانات الخطر المؤمن منه فإن تمام هذه المعالجة يوجب علينا تقسيم هذه الدراسة الى مطلبين يسبقهما تمهيد:

تمهيد: نعرض فيه الى ماهية التزام المؤمن له بالتبصير أو الاعلام عن ظروف الخطر.

المطلب اول: عرض الحكم القضائي والمبدأ القانوني الناجم عنه.

المطلب ثاني: محاور التعليق على الحكم القانوني.

أهمية الدراسة

تتمثل أهمية هذه الدراسة باعتبارها تبحث في التزام تأميني سابق على إبرام العقد، من شأن الوفاء به تحديد احكام العقد ورسم حدوده، وتحقق موافقة المؤمن على إبرام العقد، ولعل ما دفعنا لاختيار هذا القرار بالذات على الرغم من قدمه نسبياً ووجود العديد من القرارات التي تقرر نفس المبدأ⁽¹⁾ هو أن هذا القرار ينفرد في معالجته لالتزام المؤمن له بالإعلام، فكان شغله الشاغل وموضوعه الرئيس هو تأصيل هذا الالتزام وردة إلى جذوره القانونية، وذلك خلافاً لما عدها من القرارات التي كانت تتطرق للموضوع بشكل جزئي أو تفرعاً عن نقطة قانونية أخرى، وللقرار وجه تفرّد آخر على اعتباره قرار التمييز الوحيد الذي صدر عن المحكمة بهيئتها العامة بخصوص هذا الالتزام، على نحو يرتقي معه حكمها هذا لاعتباره مبدأً قانونياً مرجعياً يتسنمه رجال القضاء وشارحو القانون ودارسوه ويؤسسون عليه أحكامهم واجتهاداتهم.

أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى تقييم ما ذهبت إليه محكمة التمييز في القرار المذكور من ناحية موضوعية، وذلك بقصد الوصول إلى أساس قانوني يستند إليه التزام المؤمن له بتقديم المعلومات الصحيحة وعدم كتمانها.

وبذا يغدو هدف الدراسة هو تصحيح العوار الذي يراه الباحث في اجتهاد محكمة التمييز، وهو تصحيح مبني على رأي يقبل الصحة والخطأ إلا أن بغيته الرئيسة هي وضع الالتزام بالاعلام في إطاره السليم، وتحديد النظام القانوني الذي ينتمي إليه، وتلك غاية كل بحث في مسالة قانونية: البحث عن مكان الخطأ في الحكم أو في النص ومحاولة تصويبه وصولاً الى تحقيق غاية القانون المثلى.

منهجية الدراسة

يتخذ الباحث المنهج التحليلي أساساً لمناقشة موقف القضاء الأردني من أساس التزام المؤمن له بالاعلام عن بيانات الخطر وظروفه، ليكون الحكم القضائي محل الدراسة منطلقاً لتحديد الأساس المذكور في الاجتهاد القضائي الأردني، ونقوم بإسقاط قواعد القانون العامة وتلك الخاصة بالتأمين على هذا الحكم لقياس مدى توافق هذا الأخير مع هذه القواعد، ولا يتأتى ذلك إلا بتحليل عنصر الموضوع: الحكم القضائي من جهة،

تمهيد

من بين مجموع الالتزامات التي تقع في ذمة المؤمن له بمقتضى عقد التأمين يظهر التزامه بتبصير المؤمن ببيانات الخطر المراد التأمين منه، وتبدأ علاقة المؤمن بالمؤمن له منذ هذا الالتزام، ويغدو تمام الوفاء به أول لبنة في بناء علاقة عقديّة قائمة على منتهى حسن النية.

ولئن كان هذا الالتزام مجرد واجب في ذمة المؤمن له إلا أنه واجب ينبني عليه العقد برمته؛ إذ يترتب على ما يبدلي به المؤمن له من بيانات أن يقبل المؤمن ضمان الخطر أو يرفضه، وأن يحدد بناءً عليه أحكام العقد كقيمة قسط التأمين ومقدار مبلغ التأمين⁽²⁾.

وقد قرر المشرع الأردني صراحة الزام المؤمن له بهذا الواجب؛ إذ تنص المادة (927) من القانون المدني الأردني على: "يلتزم المؤمن له: 1- 2- أن يقرر وقت إبرام العقد كل المعلومات التي يهيم المؤمن معرفتها لتقدير المخاطر التي يأخها على عاتقه...".

ولتمام الوفاء بهذا الالتزام فإن البيانات التي تكون محلاً له يجب أن تكون مؤثرة في الخطر المراد التأمين منه، ويقصد بالمؤثرة أي تلك الوقائع والملازمات التي تمكن المؤمن من تحديد قراره بقبول التأمين أو رفضه أو بشأن تحديد شروط التعاقد، ولو كان يعلم بها- على فرض كتمانها من المؤمن له- لما وافق على ضمان الخطر أو لما أقدم على التعاقد بنفس الشروط التي إبرم بها العقد⁽³⁾.

ويرجع تقدير تأثير البيان من عدمه إلى رأي المؤمن، فهو المعني بتقدير حجم الخطر وجسامته واحتماله، وتظل المسألة هنا مسألة واقع يملك القضاء سلطة الرقابة عليها⁽⁴⁾.

ما يتوجب أن تكون البيانات محل هذا الالتزام معلومة لدى المؤمن له، وهو شرط منطقي، إذ يغدو من غير المقبول الزام المؤمن بالادلاء بمعلومات لا يعلمها أساساً، ففي ذلك عنت وتعسف، وإن كان غالب الفقه يرى أن العلم المطلوب لا يقف عند العلم اليقيني وحسب، بل يتعداه إلى العلم المفترض، أي أن المؤمن له ملزم بالادلاء بالبيانات التي يفترض علمه بها أو كان باستطاعته وفقاً لمعيار الرجل المعتاد أن يعلم بها⁽⁵⁾.

ويقترح عما سبق أن المؤمن له قد يسكت عن الادلاء ببيان جوهري بحسن نية؛ أي معتقداً بأنه بيان غير مؤثر في فكرة المؤمن عن الخطر على نحو ينتفي معه غشه أو قصده الاضرار بالمؤمن، فيغدو بذلك حسن نية لا يتعرض لذات الجزء الذي قد يترتب على الاخفاء والكذب المبني على سوء نية، وهو ذات ما تقرره المادة (928) من القانون المدني الأردني حين تفرق في الجزء بين المؤمن له حسن النية وبين

المؤمن له سيء النية.

وفي محاولة من شركات التأمين لتوقي سوء نية المؤمن له، أو حتى جهله وقلة درايبته فقد درجت على أن تطلب منه قبل إبرام العقد بأن يخبرها بما يعلمه من ظروف يعتقد بأنها جوهريّة، ثم توجه إليه مجموعة من الأسئلة حول ظروف الخطر وبياناته وما يهمها أن تعلمه حول المصلحة المراد التأمين عليها، وهي بذلك تحدد ما تريده من بيانات دون أن تركز لمجرد تقدير المؤمن له⁽⁶⁾.

وتتوزع بيانات الخطر الواجب الادلاء بها ببيان ظروف موضوعية وأخرى شخصية: والظروف الموضوعية هي تلك المتعلقة بموضوع الخطر المراد التأمين منه، فنتناول صفاته الجوهريّة وما يحيطه من وقائع وملازمات من شأنها أن تحدد على وجه دقيق⁽⁷⁾؛ ومن ذلك بيانات العمر والحالة الصحية في تأمينات الحياة، وطبيعة الشيء المؤمن عليه وقيّمته ومادة صنعه ومدى قربه من مسببات الخطر في تأمينات الحريق⁽⁸⁾.

أما الظروف الشخصية فهي تلك المتعلقة بشخص المؤمن له، ويندرج تحتها البيانات المتعلقة باخلاقه وسلوكه ومقدار يقظته وعنايته في المحافظة على أمواله (السلوك التأميني)⁽⁹⁾؛ فإذا كان التأمين من السرقة فعليه أن يقر بسجله الجرمي وأية مطالبات تأمينية أخرى ضمن بوالص تأمين أخرى، وفي التأمين من المسؤولية المدنية عن حوادث المركبات عليه أن يبدلي بسجله المروري وبيان حملته لرخصة قيادة سارية المفعول.

المطلب الأول: عرض الحكم القضائي والمبدأ القانوني الناجم عنه

كحال كل حكم قضائي فإن المبدأ القانوني هو خلاصة هذا الحكم وثمرته، ونعرض تالياً المقدمات التي ساقته محكمة التمييز في الحكم محل الدراسة، ثم نضع بين يدي القارئ المبدأ القانوني الذي توصلت إليه هذه المقدمات:

الفرع الأول: عرض الحكم القضائي

قررت محكمة التمييز في الوصول إلى المبدأ القانوني المقدمات التالية:

1. يستفاد من المادة 2/927 من القانون المدني وما أجمع عليه الفقه والقضاء أن محل عقد التأمين هو الخطر منه والذي تتعرض له حياة الإنسان لهذا فإن المشرع أوجب على المؤمن له وقت إبرام العقد أن يقرر البيانات والظروف التي تكون من شأنها تمكين المؤمن من تقدير الخطر المؤمن عليه وأن تتصف هذه البيانات بالدقة الكاملة والأمانة التامة حتى يكون المؤمن على بينة من جسامته الخطر ليتفق مع مقدار القسط حيث أن البيانات الخاطئة

5. إذا كانت جميع المطالبات تستند إلى عقدي التأمين اللذان تقرّر بطلانهما وعدم لزومهما لمخالفة المؤمن له أحكام المادتين 927، 928 من القانون المدني حيث أن طلب التأمين تضمن التصريح عن الحالة الصحية للمؤمن له والذي كتم وأخفى عن المدعي عليها حالته الصحية وبالتالي فإن جميع هذه المطالبات التي تستند إلى عقدي التأمين حرة بالرد.

الفرع الثاني: خلاصة المبدأ القانوني في الحكم القضائي محل الدراسة

إذا كتم المؤمن له المعلومات المتعلقة بحالته الصحية أو قدم معلومات خاطئة تتعلق بحالته الصحية للمؤمن فإن ذلك يشكل سوء نية من جانب طالب التأمين ويكون عقد التأمين باطلاً بسبب إخفاء المعلومات وبالتالي تكون جميع المطالبات التي تستند إلى عقد التأمين مردوده لبطلان العقد.

المطلب الثاني: محاور التعليق على الحكم القانوني

كنهج كل تعليق بحثي على الأحكام القضائية فسندقوم بإسقاط خلاصة الاجتهاد الفقهي في محل الدراسة على الحكم القضائي القابع بين أيدينا؛ وهو ما يستدعي أيضاً أن نبحر في منطوق النصوص القانونية الناطمة لهذا الالتزام، ومن ثم تقييم ما ذهبت إليه محكمة التمييز في القرار محل الدراسة في ضوء حكم المشرع وآراء الفقه.

ويلزم لدراسة القرار محل التقييم بيان مدى صحة التعليل والتسبيب الذي استندت إليه محكمة التمييز الموقرة في معرض ردها على أسباب التمييز، وعلى ضوء ذلك بيان صحة النتيجة التي توصلت إليها محكمة التمييز في حكمها.

وبالرجوع إلى التكييف القانوني الذي ساقته محكمة التمييز وإلى التسبيب القانوني الذي استندت له في إصدارها لحكمها فإننا نجد بأن كلاً منهما - التكييف والتعليل - محل نظر ويستوجبان طرحهما للتقييم، وخاصة بما يتعلق بتحديد أساس التزام المؤمن له بتقديم المعلومات المتعلقة بالخطر المؤمن منه، حيث أن موقف المحكمة من ذلك حمل في ثناياه ما حمل من خلط وخطأ في تقرير البطلان تارة وتقرير الصحة بذات الوقت.

وفي بيان ما نراه - من عدم تواءم الحكم محل الدراسة مع الاتجاه العام للقانون المدني الأردني ومع ما سار عليه الفقه القانوني في طبيعة الالتزام بالإعلام - نسوق بين يدي القارئ الملاحظات التالية على هنات الحكم والتعليق على كل منها:

1. إن محكمة التمييز وفي معرض ردها على أسباب التمييز كانت قد استندت لنصي المادتين (1/2، 928/927) من

التي يصرح بها المؤمن له للمؤمن أو كتمانها لمرض أصابه قبل إبرام عقد التأمين أو إخفاء المعلومات عن واقعة يجهلها المؤمن لا تعفي المؤمن له من إلزامه بتقرير المعلومات المنصوص عليها في هذه المادة، كما أن المادة 1/928 من القانون المدني قد نصت صراحة (إذا كتم المؤمن له بسوء نية أمراً أو قدم بياناً غير صحيح بصورة تقلل من أهمية الخطر المؤمن منه أو تؤدي إلى تغيير في موضوعه أو إذا أخل عن غشٍ بالوفاء بما تعهد به كان للمؤمن أن يطلب فسخ العقد مع الحكم له بالأقساط المستحقة)، وحيث ان الثابت في هذه الدعوى من خلال التقريرين الطبيين والبيئة الشخصية أن المؤمن له طالب التأمين كان قد أخفى عن الشركة المؤمنة معلومات جوهرية تتعلق بحالته الصحية بحيث لو علمت الشركة المؤمنة بهذه المعلومات لما أصدرت بوليصة التأمين، حيث ان طالب التأمين المؤمن له كان يتعالج من داء السكري ويراجع الأطباء ويتناول العلاجات اللازمة وأخفى هذه المعلومات وأنكر وجودها عن الشركة لأن كتم المؤمن له الأعراض المرضية التي يعاني منها والمقترنة بمراجعة الأطباء فإن سوء النية مفترض في هذا الكتمان مما يرتب عليه بطلان عقد التأمين لأن عقد التأمين في هذه الحالة يكون من العقود غير اللازمة للشركة.

2. وحيث أن المؤمن له قد كتم الأعراض المرضية التي يعاني منها بمراجعة الأطباء وأعطى معلومات غير صحيحة للشركة المؤمنة مما يشكل سوء نية من جانب طالب التأمين ويكون عقد التأمين باطل بسبب إخفاء المعلومات طبقاً لنص المادة 927 من القانون المدني.

3. تعتبر عقود التأمين من عقود حسن النية حيث تتطلب من المؤمن له أن يعلم المؤمن بجميع التفاصيل التي تتعلق بحالته الصحية محل العقد مما يتوجب على طالب التأمين أن يصرح وقت إبرام العقد بجميع المعلومات التي يهيم المؤمن معرفتها وأنه لا يطلب من المؤمن إجراء الفحوصات الطبية لطالب التأمين وإنما يعتمد المؤمن على المعلومات والبيانات التي يدلي بها المؤمن له طالب التأمين.

4. لا تنطبق المادة 246 من القانون المدني على هذه الدعوى لأن هذه المادة تتناول العقود الصحيحة وحيث أن المدعى عليها أثارت دعواً أثناء نظر الدعوى اختارت التمسك ببطلان عقد العقد دعواً لدعوى المدعيين بسبب كتم المؤمن له معلومات عن حالته الصحية على اعتبار أن هذا العقد غير لازم لا يستلزم توجيهه إخطار أو إشعار.

وعليه أن يبلغ المؤمن بما يطرأ أثناء العقد من ظروف من شأنها أن تؤدي الى زيادة هذه المخاطر ويترتب على الإخلال بهذا الإلتزام أن يقع العقد باطلاً⁽¹³⁾.

3. ولعل مما يجعل هذا الحكم القانوني مستوجباً للبحث والنقد ما خلصت إليه مصدرته من أن اعتبار عقد التأمين واحداً من العقود غير اللازمة هو ما يبطل الحكم ببطلانه في حال إخفاء طالب التأمين للمعلومات المتعلقة بالخطر؛ ومن الواضح حجم الخلط لدى المحكمة بين العقد الباطل وبين العقد غير اللازم، فهذا الأخير هو عقد صحيح نافذ لا يعيبه اختلال ركن ولا يشوبه انعدام شرط، كل ما في الأمر أنه يحمل طبيعة عدم اللزوم أو أنه اقترن بواحد من خيارات عدم اللزوم التي تمكن مالك الخيار من إنهاء العقد بإرادته المنفردة⁽¹⁴⁾، ومن نافلة الكلام القانوني أن نقول بأن البطلان وصف لا يقترن بالعقد الصحيح ومرتببة لا يحملها إلا عقد اتسم أصله ووصفه بعدم المشروعية⁽¹⁵⁾.

ولعلنا نسعف المحكمة هنا حين نقول بأنها لا تقصد هذا الخلط بالطبع، وكل ما في الأمر أنها لم تميز في الألفاظ بين العقد اللازم وبين العقد الملزم لجانبين، فقراءة الحكم القضائي وترتيب مقدماته وصولاً إلى نتيجته تبين لنا أن المحكمة إنما تقر بأن إخلال أحد المتعاقدين بنصيبه من الإلتزام يبطل للمتعاقدين الآخر طلب فسخ العقد أو الدفع بعدم التنفيذ، وهذه نتيجة طبيعية على اعتبار العقد ملزماً لجانبين، وهي بالتأكيد ليست نتيجة لاعتبار العقد لازماً من عدمه.

وإذا كان فهمنا هذا لمقصود المحكمة يخرجها من حرج الخلط بين العقد اللازم وبين العقد الباطل، إلا أن الخطأ والخلط لا يزالان موجودين في عدم التمييز بين العقد غير اللازم وبين العقد الملزم لجانبين؛ ذلك أن التزام المؤمن له هو أحد الإلتزامات التي يترتبها عليه عقد التأمين بموجب نص المادة (927) وأن شركة التأمين تلتزم بتنفيذ التزاماتها بدفع مبلغ التأمين عند تنفيذ المؤمن له للإلتزاماته، وبخلاف ذلك لا تلتزم هي بدفع مبلغ التأمين للمؤمن له، في حين أن العقد غير اللازم هو عقد أقرن به شرط أو أنه بطبيعته غير لازم مثل (عقد الوكالة) وعندئذ يكون لصاحب الشرط طلب فسخ العقد أو إيقاؤه.

4. لا يتوقف الأمر عند ما سلف ذكره في خطأ بناء الحكم القضائي، فالمحكمة في حكمها هذا تبني بطلان عقد التأمين على أن هذا الأخير هو أحد العقود المبينة على منتهى حسن النية⁽¹⁶⁾، وأن إخلال المؤمن له بواجب الإعلان بسوء نية هو موجب البطلان، وواضح مدى بعد الحكم عن اتجاه المشرع الأردني في موجبات تقرير

القانون المدني الأردني، وقد بينت هذه النصوص التزام المؤمن له بالتقرير المبني بكافة المعلومات المتعلقة بالخطر وجزاء الإخلال بهذا الإلتزام؛ إذ تقرر المادة (1/928) بأن جزاء كتمان المعلومات وإخفاءها هو فسخ عقد التأمين لا بطلانه، في حين ان المحكمة الموقرة ذهبت الى خلاف ذلك فقررت البطلان جزاءً لا الفسخ، وهي إذ تقرر ذلك تجتهد في مورد النص على غير علة، وتقرأ نصوص القانون بمعزل عن بعضها البعض لا كوحدة واحدة كما يقتضي الفهم السليم للحكم القانوني.

2. أن محكمة التمييز كانت قد استندت في ردها على أسباب التمييز لنصي المادتين (2/927، 1/928) من القانون المدني متمسكة بأن حكمها مبني على مقصود المشرع من النصين، وهو ما لا يمكن للباحث قبله - مع كل الاحترام - ذلك أن المحكمة تعمل حرفية النص حيناً و تهمل صريح النص حيناً آخر؛ فنحن لا نأخذ على المحكمة أنها اعتبرت أن محل عقد التأمين هو الخطر طبقاً للمادة (2/927)، وأن على المؤمن له وقت إبرام العقد أن يقرر كل البيانات والظروف التي تكون من شأنها تمكين المؤمن من تقدير الخطر المؤمن منه؛ ولكننا لا نقر استناد المحكمة الى نص المادة (1/928) وتقريرها البطلان جزاءً على مخالفة الإلتزام في حين أن النص يقرر صراحة أن الجزاء هو حصراً فسخ العقد.

ولعل ما يثير حفيظة المتتبع لأحكام التمييز بهذا الصدد هو عدم استقرار هذه الأحكام على نتيجة واحدة؛ فقد قررت المحكمة في حكم سابق لها أن الجزاء هو الفسخ لا البطلان⁽¹⁰⁾، وكذلك في قرار لاحق لما بين أيدينا أن من حق شركة التأمين طلب فسخ العقد في حال إخلال المؤمن له بالإلتزام بتقديم المعلومات المتعلقة بالخطر⁽¹¹⁾، في حين نجد أن المحكمة وفي حكم رابع لها تقرر بطلان عقد التأمين بناءً على الدفع المقدم من المؤمن لإخلال المؤمن له بتقديم المعلومات⁽¹²⁾، وبذا يظهر جلياً عدم ثبات محكمة التمييز وتقريرها لمبدأ قانوني يتعلق بهذه المسألة القانونية وعدم وجود مبدأ قانوني يتعلق بهذه المسألة القانونية وعدم وجود أي قرار صادر عن هيئتها العامة يتعلق بذلك.

ولعل من المنصف هنا ان نشير الى ان القضاء المصري يقرر بطلان عقد التأمين جزاءً على إخلال المؤمن له بواجب الإعلان عن بيانات الخطر المؤمن منه إذا بني إخلاله هذا على سوء نية منه، إذ تقضي محكمة النقض المصرية بأنه: "إذا كان البيان قد جعله المؤمن له محل سؤال محدد ومكتوب فإنه يعتبر جوهرياً في نظره ولازمياً لتقدير الخطر المؤمن منه،

الوصف كان المشتري مخيراً إن شاء فسخ البيع وإن شاء أخذه بجميع الثمن ويسمى هذا خيار الوصف"، وتتص المادة (357) على: "إذا غر احد المتبايعين الآخر وتحقق أن في هذا البيع غبناً فللمغبون أن يفسخ البيع حينئذ".

ومن الواضح أن المشرع الأردني حين بنى حكمه على هذه النصوص من المجلة إنما يستمد موجبات التزام المؤمن له بالإعلام المبدئي من خيار الوصف وسلامة الإرادة من عيب التعرير المقترن بالغبن الفاحش.

ومن السهل إسقاط ذلك على عقد التأمين، فالمؤمن يقبل التعاقد راضياً بضمان الخطر المؤمن منه، بانياً رضاه على أوصاف الخطر وبياناته الجوهرية المؤثرة التي يفترض بأن المؤمن له قد نقلها إليه بصدق وأمانة، ويمكن أن تكون هذه الأوصاف مشروطة عرفاً؛ خصوصاً أن المذكرات الإيضاحية للقانون المدني قد أحالت إضافة إلى ما أحالت إليه كمصدر لأحكام التزام المؤمن بالتبصير أو الإعلام إلى المادة (37) من المجلة والتي نصت على أن "استعمال الناس حجةً يجب العمل بها".

وعطفاً على ما سبق فإذا ظهر الخطر المؤمن منه على خلاف الأوصاف التي ذكرها المؤمن له وقبل المؤمن التعاقد على أساسها كنا أمام اختلال في الرضا، وهو ما يشكل موجبا لفسخ العقد. ومن نافلة القول اعتبار وصف الخطر المراد التأمين منه أمراً مؤثراً وجوهياً ولازماً لتنام رضا المؤمن أو اختلاله في حالي الكذب أو الكتمان، ف(الوصف في الحاضر لغو وفي الغائب معتبر)⁽²¹⁾.

ولا نجد في متن الأحكام السابقة للمجلة ما يربط بين حال نية المتعاقد - حسنها أو سوءها - وبين اختلال الوصف الموجب للفسخ، وهو تماماً ما يتفق مع حكم المادة (1/928) من القانون المدني الأردني، التي رتبت الفسخ على مجرد كتم أو إخفاء المعلومات دون النظر إلى سوء نية أو حسن نية المؤمن له.

فالجزء الذي يترتب على كتمان المؤمن له للمعلومات المتعلقة بالخطر هو الفسخ، أما احتفاظ المؤمن بالأقساط المستحقة قبل طلب الفسخ أو عدم احتفاظه فنجد تبريره باعتماد المشرع أيضاً على المواد المتعلقة بالتعريض من المجلة، فإذا ثبت كتمان المؤمن له أمراً ما أو تقديمه بيانات كاذبة بسوء نية بقصد إيها المتعاقد الآخر ودفعه للتعاقد فإنه ثبت للمؤمن بالإضافة لفسخ العقد الحق بالاحتفاظ بالأقساط المستحقة قبل طلب الفسخ.

أما إذا ثبت أن عدم إفصاح المؤمن له بهذه المعلومات هو لجهله وعدم علمه بهذه المعلومات فإنه يتوجب على المؤمن

البطالان، فحسن نية المدين المقصر أو سوءها لا يؤثر في تقرير صحة العقد أو بطلانه، فمشرعنا الأردني - وتأثراً بأهم مصادره (الفقه الإسلامي) - لا يعبأ بوصف نية المدين لتقرير البطلان، وإنما يهتم بأصل العقد ووصفه؛ أي بأركانه وشرائط صحته وحسب⁽¹⁷⁾.

وإذا كان المشرع قد أولى لسوء النية أو حسنها اهتماماً في جزاء الإخلال بواجب الإعلان فإن الأمر اقتصر على معاقبة المؤمن له سيء النية فحرمه من طلب استرداد ما دفعه من أقساط، ومنح للمؤمن له حسن النية حق استرداد ما دفعه من أقساط، دون أن يتجاوز الحكم القانوني ذلك.

كما أنه لا يمكن الاستناد إلى تأسيس الالتزام بالإعلان على مبدأ حسن النية، فالنص القانوني (يجب تنفيذ العقد طبقاً لما أشتمل عليه وبطريقه تتفق مع ما يوجبه حسن النية)⁽¹⁸⁾ يتحدث عن وجوب تسنم هذا المبدأ خلال فترة تنفيذ العقد لا عن الفترة السابقة لانعقاد العقد.

5. اعتبرت محكمة التمييز أن محل عقد التأمين هو الخطر المؤمن منه، وفي تأمين الحياة لحال الوفاة هو ذلك الذي يهدد بزوال حياة المؤمن على حياته، وإن غاية التزام بالإعلام المبدئي هي تمكين المؤمن من معرفة حجم الخطر المراد التأمين منه لتقرير قبول العقد من عدمه أو تحديد أحكامه، وليس فيما تقرر المحكمة هنا ما يمكن أخذه عليها؛ فهي هنا إنما تؤكد ما اتفق عليه الفقه وبنى عليه العمل التأميني⁽¹⁹⁾.

ولعل صحيح ما ذهبت إليه المحكمة هنا هو ما يثير الاستغراب حين بنت جزاء الإخلال بالالتزام على وصف نية المؤمن له، في حين أنها - أي المحكمة - تقر بارتباط الالتزام بالإعلان بمحل العقد، وعليه فإن هذا الالتزام إنما يتعلق بوصف المحل وإن إخلال المؤمن له بتقديم المعلومات وكتمتها يعد من قبيل التعرير، ولا يمكن أن يندرج الإخلال بوصف العقد في منطقة تنفيذ العقد بحسن نية، وهذا هو قصد الشارع من أحكام المواد (927 و 928) من القانون المدني.

6. توضح المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني⁽²⁰⁾ أن الأصل التاريخي الذي استمد منه حكم المادتين (928/927) هو المواد (164،310،357) من مجلة الأحكام العدلية، والذي يهمننا في هذا الموضوع ويرتبط بالتزام المؤمن له تقديم المعلومات عن حقيقة الخطر المؤمن منه هي المواد (164،310،357) من المجلة.

فالمادة (164) تنص على أن: "التعريض توصيف المبيع للمشتري بغير صفته الحقيقية"، أما المادة (310) فنصت على: "إذا باع مالا بوصف مرغوب فظهر المبيع خالياً من ذلك

أحكامها من مواد مجلة الأحكام العدلية المتعلقة بخيار الوصف وبالتغيير.

وإذا كنا قد اعتمدنا على مقصود المشرع وسبر غايته في تعليل صحة إعمال جزاء الفسخ دون غيره في حال الإخلال بواجب التبصير فإننا نجد أن في الطبيعة الزمانية عقد التأمين ما تستلزم أيضاً إعمال هذا الجزاء، وأن جزاء الفسخ هو وحده الذي يتمشى وهذه الطبيعة؛ فإذا تقرر فسخ العقد فإن المؤمن يتحلل من التزامه بدفع مبلغ ويبقى محتفظاً بالأقساط المستحقة حتى تاريخ طلب الفسخ في حال سوء نية المؤمن له ويرد هذه الأقساط في حال حسن نيته.

والعكس غير صحيح في هذه الحالة؛ فلو تقرر البطلان في حال الإخلال بواجب التبصير لاقتضى ذلك إعادة المتعاقدين إلى الحالة التي كانا عليها قبل التعاقد واعتبار العقد كأن لم يكن، وفي ذلك ما فيه من هدر لقوة الزمان الذي سرى فيه العقد ووجوب محو كل أثر ترتب عليه.

الخاتمة

من بين ثنايا الفهم القضائي لالتزام المؤمن له بالتبصير جاء هذا التعليق البحثي على واحد من أحكام التمييز الأردنية، وفيه تناول الباحث مواطن الخلط الذي شاب هذا الحكم وبعده عن صحيح مقصود المشرع وإغفاله الطبيعة الخاصة لعقد التأمين، وتركز محاور التعليق على الحكم القضائي في ترتيب جزاء البطلان لا الفسخ على الإخلال بواجب التبصير، وفي بناء مسؤولية المؤمن له هنا على الإخلال بمبدأ حسن النية في تنفيذ هذا الالتزام، ونعرض تالياً نتائج هذا التعليق الفقهي، والتوصيات التي خلص إليها:

النتائج:

1. جانب محكمة التمييز جادة الصواب في تحديد جزاء الإخلال بالالتزام بالتبصير؛ فالرجوع إلى حرفية النص الناظم لهذا الالتزام مقروءاً مع المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني يقودنا إلى خلاف ما وصلت إليه المحكمة في قرارها المذكور؛ فلا البطلان هو جزاء الإخلال بالالتزام المقصود ولا حسن النية هو مبنى ترتيب الجزاء على مخالفة الالتزام.
2. بدا لنا في هذه الدراسة أن الالتزام بالتبصير وإن كان التزاماً سابقاً على بدء حياة العقد إلا أن المشرع رتب على الإخلال به خيار الفسخ للدائن (المؤمن) بانياً ذلك على أن المؤمن له (الكاذب أو كاتم حقيقة وصف الخطر) إنما أخل بوصف محل العقد في حال حسن النية، أو أن رضا المؤمن شابه تغيير يوجب تصحيح المراكز القانونية الناشئة

وعند تمسكه بالفسخ أن يعيد كامل الأقساط التي قبضها من المؤمن له أو رد القدر من الأقساط التي لم يتحمل مقابلها خطر.

وبالتالي فإنه يتضح لنا أن المشرع قد اعتمد على التغيير لتعليل سبب احتفاظ المؤمن بالأقساط المستحقة إذا كان المؤمن له سيء النية عند كتمه للمعلومات، فاحتفاظ المؤمن بالأقساط المستحقة إذا كان المؤمن له سيء النية هو جزاء لإخلال المؤمن له بالتزاماته التي تقتضيها العقود الملزمة لجانبين والتي ترتب عند إخلال احد المتعاقدين بتنفيذ التزاماته الحق للمتعاقد الآخر بفسخ العقد مع التعويض إن كان له مقتضى بحسب نص المادة (246) من القانون المدني.

وتأسيساً على ما تقدم فإن خلاصة القول في تكليف الالتزام بالتبصير أنه التزام قانوني لا عقدي، في حين أن الجزاء على الإخلال به جزاء عقدي:

فهو ذو أصل قانوني؛ لأن العقد لم يرق بعد حين أداء الالتزام، والعقد لا ينتج أثره الملزم للعاقدين إلا بعد تمامه، ولا يتصور ان ينتج العقد التزاماً سابقاً في تنفيذه على قيام العقد في ذاته، وبذا يغدو الالتزام بالتبصير التزاماً سابقاً للعقد ولم ينشأ بقوة هذا الأخير بل قرره القانون واضعاً إياه ضمن مكونات ركن الرضا، وهو ذو جزاء عقدي؛ لأن الفسخ هو جزاء لإخلال المدين بالتزامه العقدي لا القانوني، فضلاً عن أن الفسخ هو خيار المتعاقد الذي شاب إرادته واحد من عيوب الأهلية كالغلط أو التغيير بغبن فاحش أو الإكراه، فإذا لم يختار المتعاقد الذي عيبت إرادته هذا الخيار كان العقد موقوفاً.

ومما يؤيد أن إرادة المشرع ذهبت نحو اعتبار الكذب أو الكتمان من قبيل التغيير - أو ربما الغلط في حال حسن النية - أن المشرع قرر جزاء الفسخ على الكذب والكتمان كما قرره في حالتي التغيير والغلط⁽²²⁾.

وعليه فلا يعتبر المؤمن له قد أوفى التزامه بالتبصير على نحو صحيح إلا إذا بُني التزامه على سلامة الوصف وبراءة الرضا من التغيير. وسنداً لهذا الأساس فإن الجزاء هو الفسخ لعيب الوصف في محل عقد التأمين، وجزاء سوء نية المؤمن له هو احتفاظ المؤمن بالأقساط المستحقة لعيب التغيير.

وبذا يظهر لنا أن المحكمة وفي ردها على أسباب التمييز، قد قررت بطلان عقد التأمين مخالفة بذلك لصريح نص المادة 1/928 من القانون المدني الأردني ووقعت في خطأ بالصياغة والتعليل عند تعبيرها عن سبب حكمها بالبطلان.

كما أنها استندت لمبدأ حسن النية كأساس لالتزام المؤمن له بالإعلام المبدئي للمعلومات المتعلقة بالخطر بشكل مخالف لقصد المشرع من أحكام المواد (927 و928) والتي استمدت

الشارع أو خطأ الحاكم بالنص، وبيان سبل تجاوزها فإن الباحث يوصي بـ:

1. أن ينظم المشرع الأردني عقد التأمين بصورة أكثر عمقاً، وتوائماً مع النظرية العامة للعقد ومع الطبيعة الخاصة لعقد التأمين بوصفه عقداً تتميز فيه المراكز القانونية والاقتصادية لطرفيه.
2. أن يتتبع قاضي الموضوع الى طبيعة عقد التأمين، وأن يتعامل بحذر مع النظرية العامة للعقد حين يحاول أن يسقطها على عقد تنظمه أحكام خاصة، وأن يستقرأ غاية الشارع من الحكم القانوني لا أن يتوقف عند حدود النص، وحسب.

عن العقد المعيب في حال سوء النية. هذا فضلاً عن أن جزءاً فسخ العقد هو الجزء المتصور لإنهاء حياة عقد زمني على نحو عادل غير ماس بحقوق طرفي العقد خاصة في حال حسن النية.

3. ظهر جلياً عدم بناء الحكم القضائي محل الدراسة على صحيح النص وعدم اهتمامه بمقصود المشرع ولا بطبيعة العقد الخاصة، وما كان للباحث أن يخوض غمار التعليق على حكم قضائي إلا لمسأله بمسألة جوهرية هي تكييف الالتزام القانوني وتحديد الآثار القانونية الناجمة عن الإخلال به.

التوصيات:

ولما كانت غاية البحث القانوني هي تلمس مواطن قصور

الهوامش

- عدالة.
- (13) الطعن رقم 1173 لسنة 47 ق، جلسة 1981/5/25، ص1583، وبنفس المعنى حكمها في الطعن رقم 2508، سنة 56 ق، جلسة 1991/5/26، ص1205.
- وهو ما كان ذات موقف القضاء الفرنسي، إذ كان هذا الأخير يعمل القواعد العامة فيقرر البطلان جزاءً على الإخلال بالإعلام، الى أن صدر قانون التأمين في العام 1930، أنظر مثلاً:
- Cass.Civ.22 Nov.1921.D.1925.I.116,19
nov.1941,ERGAT.1942.P.193.
- ثم تغير هذا الموقف بصدر القانون المذكور، فأصبح القضاء الفرنسي يقرر التفرقة بين المؤمن له حسن النية وبين المؤمن له سيء النية، ومن ذلك مثلاً:
- Cass .Le Ch.Civ.18 mars1981 ,Gaz.Pal.1981, 2 ,
Somm.273;23 fev.1982.Gaz
,Pal.2.Panorama.219;Bull.1982.I.72.
Cass.Crim.31 mai 1988.J.C.P.1988.IV.273.
Cass.Civ,Le.Ch.14fev.1989-Gaz
Pal.1989.I.Panorama.67,7mars 1989.
- ولما كانت دراستنا هذه تتركز في موقف القضاء الاردني إزاء الاساس القانوني للالتزام بالإعلام في عقد التأمين فقد تغدو الإشارة الى القضائين المصري والفرنسي كافية لهذا الحد، بالنظر الى أن هذا الدراسة تقف عند حدود القضاء الاردني، وأن التعليق القانوني على قرار قضائي له حدوده المنهجية، لذا نحيل القارئ المعني برأي القضاء المقارن إلى: محمد حسام محمود لطفي، الأحكام العامة لعقد التأمين، دراسة مقارنة بين القانونين المصري والفرنسي، بدون دار نشر، الطبعة الثالثة، 2001، ص 212-231.

- (1) وأذكر منها على سبيل المثال لا الحصر القرارات ذوات الأرقام: 2011/1366، 2009/317، 2010/2420، 2006/3764، 2007/3226، 2006/3626، 2003/2134، 2004/2134 وجميعها صادرة عن الهيئة العادية بصفتها الحقوقية.
- (2) حسام الدين الاهواني، المبادئ العامة للقانون، بدون دار نشر، 2007، ص133-134.
- (3) أحمد شرف الدين، أحكام التأمين في القانون والقضاء المقارنين، الطبعة الثالثة، 1991، ص203.
- (4) وهذا ما يقرره القضاء الفرنسي في أكثر من حكم: أنظر مثلاً: Cass.Civ.23 oct.1967.J.C.P.1968.11.15376 note
C.A.Paris, R.L;RGAT.1968.408
7ech B,oct.1987.Gaz pal.1988.11.panorama.342.
- (5) أحمد شرف الدين، ص203.
- (6) عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء السابع/ المجلد الثاني، ص1589.
- (7) عبد المنعم البدرأوي، ف 217، ص305.
- (8) عبد الودود يحيى، أصول التأمين البري الخاص، ص153، وانظر بذات المعنى لدى القضاء الفرنسي: Cass. Civ Ire :
Ch 10 mai1989J.C.p.1989.Iv.255
- (9) الإشارة السابقة.
- (10) حكم تمييز حقوق رقم 2004/3626، منشورات مركز عدالة.
- (11) حكم تمييز حقوق رقم 2009/317، منشورات مركز عدالة.
- (12) حكم تمييز حقوق رقم 2010/2420، منشورات مركز

- (14) المادة (176) من القانون المدني الأردني في تعريف العقد غير اللازم.
- (15) المادة (168) من القانون المدني الأردني في تعريف العقد الباطل.
- (16) ووصف هذا العقد بأنه من عقود منتهى حسن النية افترن به على اعتبار أن حسن النية واجب المراعاة لدى المؤمن له قبل إبرام العقد وخلال تنفيذه وبعد وقوع الخطر المؤمن منه. للمزيد في شرح هذا الوصف أنظر: أحمد شرف الدين، مرجع سابق، ص199.
- (17) انظر في عدم اعتماد الفقه الإسلامي على وصف النية في جزاء العقد عند: عبد الرزاق أحمد السنهوري، مصادر الحق في الفقه الإسلامي، الجزء السادس، منشورات الحلبي
- الحقوقية، بيروت، لبنان، 1998 الطبعة الثانية، ص28 وما بعدها.
- (18) المادة (202) من القانون المدني الأردني.
- (19) في تحديد الغاية من الالتزام بالإعلان المبدئي أنظر احمد شرف الدين، مرجع سابق، ص199-253. وكذلك: موسى إبراهيم عبد المنعم، حسن النية في العقود، منشورات زين الحقوقية، 2006، ص199-215.
- (20) المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني رقم 43 لعام 1976، ج2 المكتب الفني لنقابة المحامين 2006.
- (21) المادة (65) من مجلة الأحكام العدلية العثمانية.
- (22) انظر المواد (145)، (153) من القانون المدني الأردني.

المصادر والمراجع

المؤلفات القانونية

- الأهواني، ح. (2007)، المبادئ العامة للقانون، بدون دار نشر. البدرابي، ع. (1967)، العقود المسماة، الأيجار والتأمين، القاهرة. السنهوري، ع. (1998)، الوسيط في شرح القانون المدني الجزء السابع، دار النهضة العربية.
- السنهوري، ع. (1998)، مصادر الحق في الفقه الإسلامي، الجزء السادس، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان.
- شرف الدين، أ. (1991) أحكام التأمين في القانون والقضاء المقارنين، الطبعة الثالثة.
- لطي، م. (2001)، الأحكام العامة لعقد التأمين، دراسة مقارنة بين

القانونين المصري والفرنسي، بدون دار نشر، الطبعة الثالثة. موسى، ع. (2006) حسن النية في العقود، منشورات زين الحقوقية. يحيى، ع. (1976)، أصول التأمين البري الخاص، القاهرة، 1976.

القوانين

القانون المدني الأردني رقم 43 لعام 1976. المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني، الجزء الثاني، المكتب الفني لنقابة المحامين، 2000.

المواقع الإلكترونية

مركز عدالة للمعلومات القانونية <http://www.adaleh.info>

The Legal Basis for the Insured's Obligation of Disclosure in the light of the decisions of the Jordanian judiciary

*Mohammad K. Al-Adwan**

ABSTRACT

There are two conflicting legal ideas as to the legal basis for the Insured's Obligation of Disclosure, and each of them has its justification. It is essential to identify the legal basis of an obligation so as to determine its consequence, especially because the civil liability ensuing from a breach of a particular obligation depends on the source of that obligation.

However, the decision of the court of Cassation number 3308/2006 has rested the Insured's Obligation of Disclosure on more than one source, while founding pertinent civil liability on different sources. Hence, the said decision invokes close examination. This article argues that the reasoning of the decision is controversial, and it submits that it is inconsistent with the legislative intent, the origins of the relevant legislative provision, and the nature of the contract of insurance.

Keywords: Insurance Contract, Commitment to Information, Contractual Liability.

* Faculty of Law, Yarmouk University, Jordan. Received on 15/6/2016 and Accepted for Publication on 29/10/2016.